



آلية تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واختصاصاتها

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (11) في دورته (الأولى) هذه
السياسات في تاريخ 1443/10/08 هـ الموافق 2022/05/09 م

جمعية مؤازرة
لتنمية وتطوير الجهات الأهلية





الفصل الخامس : اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الرابعة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الخامسة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماهما وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١١) في دورته (الأولى) هذه السياسة بتاريخ :

١٤٤٣/١٠/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٥/٠٩ م وهي تحل محل جميع سياسات استخدام الفائض من

إيرادات الجمعية السابقة.

د. عبدالعزيز بن داود الفايز

رئيس مجلس الإدارة